

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 461 @ المَحَلُّ الَّذِي حَمَلَ مِنْهُ الْمَالُ وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُ صَاحِبُ الْمَالِ فَلَيْسَ لَهُ بِذَلِكَ أُجْرَةٌ مُطْلَقًا لِنَقْضِ عَمَلِهِ وَيُجْبَرُ عَلَى نَقْلِ الْحِمْلِ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أُسْتُؤُوجِرَ إِلَيْهِ لِبَقَاءِ الْعَقْدِ (الدُّرُّ الْمُخْتَارُ ، وَرَدُّ الْمُخْتَارِ) . وَكَذَلِكَ إِذَا اسْتَأْجَرَ شَخْصٌ سَفِينَةً لِنَقْلِ حُبُوبٍ إِلَى مَحَلٍّ مُعَيَّنٍ ، فَلَمَّا اقْتَرَبَتْ مِنَ الْمَكَانِ أَوْ كَادَتْ هَبَّتْ عَلَيْهِهَا عَاصِفَةٌ وَصَرَفَتْهَا عَنْ وُجْهَتِهَا إِلَى الْمِيناءِ الَّتِي خَرَجَتْ مِنْهَا وَلَمْ يَكُنْ صَاحِبُ الْحُبُوبِ فِيهَا فَلَا تَلْزَمُ أُجْرَةٌ لِأَنَّ الْحُبُوبَ لَمْ تُسَلِّمْ فِي الْمَحَلِّ الْمُعَيَّنِ . أَمَّا إِذَا كَانَ صَاحِبُ الْحُبُوبِ فِيهَا فَقَدْ لَزِمَتْ الْأُجْرَةُ لِأَنَّهَا حِينئِذٍ فِي يَدِ صَاحِبِهَا فَكَأَنَّهَا قَدْ وَصَلَتْ إِلَى الْمَحَلِّ الْمَشْرُوطِ (عَلَيَّ أَفَنْدِي) رَدَّ السَّفِينَةَ إِنْسَانٌ لَا أَجْرَ لِلْمَسَّاحِ وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَهَا وَإِنْ رَدَّهَا الْمَسَّاحُ لَزِمَهُ الرَّدُّ (رَدُّ الْمُخْتَارِ) . مَسَائِلُ أُجْرَةِ الطَّيْرِ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى - تُعْطَى أُجْرَةُ الطَّيْرِ وَثَمَنُ طَعَامِ الصَّيِّ مِنْ مَالِهِ . وَإِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ فَعَلَى مَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ . وَعَلَى ذَلِكَ فَإِذَا لَمْ يَكُنْ لِلصَّيِّ حِينَ اسْتِئْجَارِ الطَّيْرِ مَالٌ وَصَارَ بَعْدَئِذٍ ذَا مَالٍ فَتَلْزَمُ أُجْرَةُ الْمُدَّةِ الْمَضِيَّةِ الْمُسْتَأْجَرَةِ وَأُجْرَةُ الْمُدَّةِ الْآتِيَةِ تُعْطَى مِنْ مَالِ الصَّيِّ . وَإِذَا لَمْ يَكُنْ لِلصَّيِّ وَارِثٌ أَيْ لَيْسَ مِنْ أَحَدٍ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ فَيُعْطَى ذَلِكَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ (انْظُرْ الْمَادَّةَ (87)) . الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ - وَإِذَا غَذَّتْ الطَّيْرُ الْوَلَدَ مُدَّةً بِلَابِنِ الْغَنَمِ أَوْ بِنَدْوَعٍ آخَرَ مِنَ الْأَطْعِمَةِ فَلَيْسَ لَهَا أُجْرَةٌ لِأَنَّ الْمَعْقُودَ عَلَيْهِ هُوَ الْإِرْضَاعُ وَالتَّزْوِيجُ وَلَيْسَ اللَّابِنِ وَالتَّغْذِيَّةُ وَعَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ تَكُونُ الطَّيْرُ غَيْرَ قَائِمَةٍ بِالْعَمَلِ الْوَاجِبِ عَلَيْهِ . وَتَنْبِئُ هَذِهِ الْجِهَةُ بِإِقْرَارِ الطَّيْرِ أَوْ بِالْبَيْيِّنَةِ الَّتِي تُقَامُ عَلَى أَنَّ الصَّيِّ - قَدْ غُذِّيَ بِلَابِنِ الْغَنَمِ أَوْ بِالْأَطْعِمَةِ . أَمَّا الْبَيْيِّنَةُ عَلَى أَنَّ الصَّيِّ -

لَمْ يُغَدِّ بِلَدَيْنِ الطَّائِرِ فَلَا تُسَمِّعُ اُنْطُرُ اَلْمَادَّةَ (1699) .
وَإِذَا أَقَامَ الطَّائِرُ فَانِ اَلْيَبِيَّةَ رَجَحَتْ بِبِيَّةِ الطَّائِرِ . ()
التَّوَيَّرُ ، الدَّرُّ اَلْمُخْتَارُ ، رَدُّ اَلْمُخْتَارِ) . - * * * * ()
اَلْمَادَّةُ (476) إِنَّ كَانَتْ اَلْأُجْرَةُ مُوقَّتَةً بِوَقْتِ مُعَيَّنٍ
كَالشَّهْرِيَّةِ أَوْ اَلسَّنَوِيَّةِ مَثَلًا يَلْزَمُ إِيفَاؤُهَا عِنْدَ انْقِضَاءِ
ذَلِكَ اَلْوَقْتِ . أَيْ إِذَا كَانَتْ اَلْأُجْرَةُ غَيْرَ مُطْلَاقَةٍ بَلْ كَانَتْ
اَلْأُجْرَةُ مُوقَّتَةً بِوَقْتِ مُعَيَّنٍ كَالسَّنَوِيَّةِ وَالشَّهْرِيَّةِ مَثَلًا
لَزِمَ أَدَاؤُهَا إِلَى اَلْأُجْرَةِ عِنْدَ انْقِضَاءِ ذَلِكَ اَلْوَقْتِ ، وَلَا يُطَالَبُ
قَبْلَ ذَلِكَ (اُنْطُرُ اَلْمَادَّةُ 474) إِذْ اَلْاِسْتِحْقَاقُ يَتَحَقَّقُ عِنْدَ
اِسْتِيفَاءِ جُزْءٍ مِنْ اَلْمَنْفَعَةِ تَحْقِيقًا لِلْمُسَاوَاةِ ، وَالتَّأْجِيلُ
يُسْقِطُ اِسْتِحْقَاقَ اَلْمُطَالَبَةِ إِلَى اِنْتِهَاءِ اَلْأَجَلِ (اَلْعِنَايَةُ)
قَالَ فِي مَجْمَعِ اَلْأَنْهَارِ (إِذَا بَيَّنَّ زَمَانُ الطَّالِبِ عِنْدَ اَلْعَقْدِ
يُوقِفُ اَلْمَوْجِبُ إِلَى ذَلِكَ اَلْوَقْتِ لِكَوْنِهِ بِمَنْزِلَةِ اَلتَّأْجِيلِ .
اِنْتَهَى) وَاَلْأُجْرَةُ اَلَّتِي مَرَّ بِبَيَانِهَا فِي هَذِهِ اَلْمَادَّةِ هِيَ
اَلْأُجْرَةُ اَلشَّهْرِيَّةُ غَيْرَ أَنَّ هُنَاكَ عَقْدًا شَهْرِيًّا أَيْ ()
مُشَاهَرَةً) وَلَا تَلْزَمُ اَلْأُجْرَةُ فِيهِ مُشَاهَرَةً . مَثَلًا : يَلْزَمُ
أَدَاءُ اَلْأُجْرَةِ اَلْأُسْبُوعِيَّةِ فِي نَهَايَةِ اَلْأُسْبُوعِ وَالشَّهْرِيَّةِ فِي
نَهَايَةِ اَلشَّهْرِ وَالسَّنَوِيَّةِ فِي نَهَايَةِ اَلسَّنَةِ وَهَلُمَّ جَرًّا
اُنْطُرُ اَلْمَادَّةُ (83) (مَجْمَعُ اَلْأَنْهَارِ) . فَعَلَيْهِ لَوْ اِسْتَأْجَرَ
شَخْصٌ دَابَّةً إِلَى مَدِينَةٍ كَذَا عَلَى أَنَّ يُؤَدِّيَ أُجْرَتَهَا عِنْدَ
عَوْدَتِهِ فِي اَلْوَقْتِ اَلْمُعْتَلَقِ فَلَيْسَ لِلْمُكَارِي قَبْلَ ذَلِكَ طَلَبُ
اَلْأُجْرَةِ (اَلْهِنْدِيَّةُ) .